



الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب
اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي

(المعدلة)

مارس 2003



الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الأداة الأساسية

لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي

(المعدلة)

٢٠٠٣م

مادة (١)

الهدف من إنشاء كليات التعليم التطبيقي هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يتكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية . وتزويده البلاد بما تحتاجها من العمالة المطلوبة في مجالات الإنتاج المختلفة والخدمات بالتنوع والاعداد والمستويات اللازمة لسد احتياجات سوق العمل وذلك من طريق ما تقدمه من برامج تتلاءم مع قدرات الطلبة وتحقق الاستجابة الوطنية لاحتياجات المجتمع في المجالات التالية :

- ١ - الصناعية والتكنولوجية .
- ٢ - الإدارية والتجارية والمالية .
- ٣ - الصحية والطبية المعالوية .
- ٤ - التربوية والخدمات التعليمية المعالوية .

مادة (٢)

ان تحقق التوازن في بناء شخصية الطالب بين الجوانب العلمية والعملية والاطلاق على قيم المجتمع الروحية ومعلوماته الأساسية . ومساعدته على النمو

الباب الثاني شروط وقواعد القبول

مادة (٥) الشروط العامة لقبول في الكليات

- يتم قبول الطلبة والطالبات بكليات الهيئة وفق القواعد والشروط التالية:
- ١- أن يكون الطالب كويتي الجنسية .
 - ٢- يتم قبول أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وطلبة المنح الدراسية من الدول العربية والإسلامية وأبناء الوافدين العرب بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع الطلبة المقبولين سنوياً في كليات الهيئة طبقاً للقواعد والنظم التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
 - ٣- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوزنها بحسب طبيعة الدراسة بالتخصص الذي يرغب الالتحاق به ، وبشرط ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الدراسي أكثر من سنتين .
 - ويجوز للمدير العام وضع قواعد استثناء بعض الحالات الخاصة بالقدمية المؤهل من هذا الشرط .
 - ٤- أن يتفرغ الطالب للدراسة بالكافة تفرغاً تاماً .
 - ٥- أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول التي تجريها الكلية شفوية أو تحريرية أو عملية .

الباب الثالث نظام المقررات والدراسة

مادة (٧) نظام المقررات :

تسير الدراسة في الكليات التطبيقية على أساس نظام المقررات الذي يقوم على تعيين عدد الوحدات الدراسية التي يشترط إكمالها والنجاح فيها بالمستوى النصوص عليه في هذه اللائحة كشرط من شروط التخرج ، وكذلك تحديد الجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الوحدات حسب أحكام هذه اللائحة .

والطلاب - بعد الرجوع للمرشد العلمي - أن يختار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي من بين المقررات الدراسية الطروحة حسب تقديره ل حاجته إليها واستعداده لها ، ووفقاً لتطبيقات التخرج ، وفي حدود اعباء الدراسي المسموح به .

مادة (٨) العام الدراسي :

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين ، مدة كل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً ، بالإضافة إلى الفترتين المخصصتين للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

الشامل المتكامل روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسدياً إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكاناته في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وقيمه وأهمته ، وفي ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الطالب لذاته وإعداده للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي .

مادة (٩)

تقوم الكليات التالية على تحقيق الأهداف المشار إليها :

- ١- كلية الدراسات التكنولوجية .
 - ٢- كلية الدراسات التجارية .
 - ٣- كلية العلوم الصحية .
 - ٤- كلية التربية الأساسية .
 - ٥- كلية التمريض (١)
- ويجوز استحداث كليات جديدة أو دمج أو إلغاء للاثم منها حسب حاجات المجتمع وسوق العمل .

مادة (١٠)

يجوز في إطار هذه الكليات تقديم برامج دراسية تؤدي إلى مستويات تطبيقية مختلفة في المجالات الدافئة أو ما يستجد منها .

(١) قرار المدير العام رقم (٢١٩٢) بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩

- ٦- أن يكون لائقاً صحياً للدراسة في التخصص الذي سيالتحق به .
- وتحدد الهيئة الشروط الخاصة بالقبول في كل كلية وفق كل تخصص ، كما تحدد نظم ومواعيد اختبارات القبول وشروط اللياقة الصحية .

مادة (٦)

على الطالب الذي يرغب في الالتحاق بإحدى الكليات أن يتقدم بطلب التحاق في المواعيدعلن عنها مسجولاً بالمستندات التالية :

- ١- الشهادة الدراسية الحاصل عليها مسجولاً عليها من الجهات الرسمية .
- ٢- بطاقة الهوية وصورة عنها .
- ٣- إقرار بتفرغه للدراسة .
- ٤- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٦) موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٥١) بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٢
قرار المدير العام رقم (١٣٢ / ١١ / ٢٠٠١) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٢ (محرراً)

والفصل الدراسي الصيفي اختياري ، ومدته سبعة أسابيع إضافة إلى الفترات المخصصة للإرشاد والتسجيل وأيام المشاحنات نهاية هذا الفصل .

مادة (٩) المقرر الدراسي :

هو محتوى علمي نظري ، عملي أو تدريب ميداني ، يقدم على مدى فصل دراسي كامل ، ويخصص له عدد من الوحدات الدراسية وفق نظام الدراسة .

مادة (١٠) الوحدات الدراسية :

توزن الوحدة الدراسية أسبوعياً وللصقل الدراسي واحد على الأساس التالي :

١- ساعة تدريبية للمقرر النظري .

٢- ٣ ساعة للمقرر العملي حسبما تحده لجان الشؤون العلمية بالكلية وتحدد لجان الشؤون العلمية بالكلية الساعات المخصصة لقررات

التدريب الميداني وفق حدود ٣ - ١ ساعات للوحدة الدراسية الواحدة .

مادة (١١) البرنامج الدراسي :

هو مجموعة المقررات والأنشطة اللازمة لتأهيل الخريج في تخصص ما ، في فترة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢) خطة الدراسة :

هي أسلوب تنفيذ البرنامج الدراسي على مدى الفصول الدراسية المخصصة له ، وتشمل مجموعة المقررات التي تؤدي دراستها واجتيازها مجتمعة بنجاح إلى الحصول على درجة علمية ، ويراعى في تنفيذ خطة الدراسة ترتيب تقديم المقررات حسب أولوياتها والتطلبات المسبقة والإمكانات المتاحة في كل كلية .

مادة (١٣) تقسيم المقررات :

تنقسم المقررات الدراسية في البرنامج الدراسي إلى :

أولاً : من حيث طبيعة المقرر :

١- نظري :

هو محتوى علمي يتناول الأسس والمبادئ والمفاهيم الأساسية لأحد حقول المعرفة .

٢- عملي :

هو مجموعة التطبيقات والتدريبات لتنمية مهارات وتقررات الطالب .

٣- التدريب الميداني :

هو معايشة الطالب لظروف العمل وتنمية مهاراته ورفع مستوى تحصيله .

- ويجوز أن يحل المقرر الدراسي أكثر من صفة .

ثانياً : من حيث النوع :

١- مقررات الثقافة العامة :

تهدف إلى الارتقاء بمستوى المواطنة الصالحة من طريق الإلمام بالجوانب الثقافية والروحية والاجتماعية والصحية والرياضية ، وكذلك إلى تكوين ركيزة من المعرفة الأساسية ، وبما يخدم أهداف ولسفة الهيئة .

٢- مقررات تخصصية ومهنية :

تهدف إلى اكتساب المعرفة والخبرة اللازمين للمجال الدراسي ، وهي ذات طبيعة مميزة ومترابطة في حقل المعرفة النظرية أو التطبيقية أو العملية .

٣- مقررات مساندة :

تهدف إلى إضافة بعض أنواع المعرفة أو الخبرة التي تساهل التخصص ، وتساعد الطالب على التزود بالعارف والمعلومات اللازمة لاستكمال إعداده المهني وفي مجال تخصصه .

٤- المقررات الاختيارية :

هي المقررات التي يترك لكل طالب حرية اختيارها من المقررات التي تقدمها كليات الهيئة سواء كانت مقررات لشعبة فنية أو موسيقية أو ثقافية عامة أو كانت مقررات تشعبية أعم أو مقررات من نفس مجال التشعب .
والقررات الاختيارية تكون من بين جميع المقررات المطروحة ولا يستثنى من ذلك إلا ما يلي :

١- جميع مقررات الثقافة العامة .

٢- المقررات للسلسلة التي يقدمها القسم الذي ينشعب فيه الطالب للتشعبات الأخرى .

مادة (١٤)

تتولى لجنة الشؤون العلمية بالكلية المختصة تحديد المقررات التي تندرج تحت كل تقسيم وفقاً لما ورد في المادة السابقة .

مادة (١٥) المتطلب المساق :

هو المقرر الذي يجب أن يدرسه الطالب ويجتازه بنجاح قبل أن يحق له التسجيل في مقرر دراسي أكثر تقدماً .

مادة (١٦) المتطلب المتكامل :

مما يقرر ان دراسيات متلازم لا بد للعالم من تسجيلها ودراستها في نفس الوقت

مادة (١٧) مقرر تعويضي :

ويهدف إلى تزويد الطالب بالمعارف ارفع مستواه العلمي في موضوعات معينة ويؤهله للتسجيل في مقررات ذات وحدات معتمدة ، ولا يخص المقررات التعويضية وحدات دراسية .

مادة (١٨)

تحدد لجنة الشؤون العلمية بالكلية المتطلبات المسبقة والمتلازمة والتعويضية للمقررات الدراسية بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

مادة (١٩) تمييز المقررات :

١- ترقيم المقررات الدراسية على النحو التالي :

- أ- ابتداء من ١٠١ إلى ١٩٩ لمستوى السنة الدراسية الأولى .
- ب- ابتداء من ٢٠١ إلى ٢٩٩ لمستوى السنة الدراسية الثانية .
- ج- ابتداء من ٣٠١ إلى ٣٩٩ لمستوى السنة الدراسية الثالثة .
- د- ابتداء من ٤٠١ إلى ٤٩٩ لمستوى السنة الدراسية الرابعة .

-١٢-

- ٢ - يسبق رقم كل مقرر رمز القسم العلمي الذي يقع ضمن نطاق تخصصه
- ٣ - يجوز للكلية التطبيقية تنظيم مقررات خاصة لبعض الطلبة بهدف استكمال أو رفع مستواهم العلمي في موضوعات معينة ولا يخصص لها وحدات دراسية وتغطي هذه المقررات ارقساماً من ١١٠ إلى ١٩٩ .

مادة (٢٠)

تقدم الهيئة العديد من البرامج الدراسية في كلياتها . بما يتواءم واحتياجات سوق العمل . وذلك على النحو التالي :

١ - كلية الدراسات التكنولوجية :

وتخدم القطاع الصناعي بمسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها خمسة فصول دراسية . وعدد الوحدات المعتمدة ٨٤ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

٢ - كلية الدراسات التجارية :

وتخدم قطاع المال والتجارة بمسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية . وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

-١٣-

الباب الرابع الإرشاد العلمي والتسجيل

مادة (٢١) الإرشاد العلمي :

يطبق نظام الإرشاد العلمي بكليات الهيئة ويحدد لكل طالب مرشد علمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويفضل أن يكون في مجال التخصص . يرشد الطالب في اختيار المقررات الدراسية الخلفية التي يسجل فيها . ويعاونه في إيجاد الحلول المناسبة لما قد يواجهه من مشكلات . ويعتمد المرشد العلمي استمارات التسجيل والإضافة والانسحاب .

مادة (٢٢) التسجيل :

يتم تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل دراسي . ويجوز وضع نظام للإرشاد والتسجيل المبكر في النصف الثاني من كل فصل دراسي وذلك للفصل الدراسي الذي يليه . ويتم خلال هذه الفترة اختيار المقررات الدراسية طبقاً لمناهج الطالب وإمكانات الجدول الدراسي بالكلية .

-١٥-

٢ - كلية العلوم الصحية :

وتخدم القطاع الصحي بمسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية . وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

١ - كلية التربية الأساسية :

وتخدم القطاع التربوي بمسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها ثمانية فصول دراسية . وعدد الوحدات المعتمدة ١٣٠ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتربية العملية في التدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

-١٤-

مادة (٢٢) التسجيل المتأخر:

يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة في كل فصل دراسي ، بشرط موافقة المرشد العلمي واعتماد عمادة القبول والتسجيل .

مادة (٢٤)

يجوز عميد القبول والتسجيل السماح بتسجيل طلبة المنح المستجدين في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني لبدء الدراسة .
كما يجوز قبول من يتأخر منهم أكثر من ذلك كاستمعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥)

يسرى بشأن التسجيل في مقررات الفصل الدراسي الصيفي ذات القواعد المتبعة في شأن التسجيل في الفصول الدراسية الأخرى .

مادة (٢٦)

لا يجوز تسجيل الطالب في أحد المقررات الدراسية ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقررات المقررات التي تعتبر مقررات سابقة له .

مادة (٢٧)

يضمحل من كل طلب الرسوم المقررة مقابل التسجيل والتي يصدر بشأنها قرار من المدير العام ، ويعفى منها طلبة المنح .

مادة (٢٨) اللعب الدراسي:

تتحدد الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد على النحو التالي :

- ١- العدد الاعتيادي من الوحدات الدراسية التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الواحد هو ناتج قسمة عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج على عدد الفصول الدراسية الاعتيادية حسبها تحدهم اللائحة .
- ٢- يحق للطالب أن يسجل بعد أدنى من الوحدات يقل عن اللعب الاعتيادي ثلاث وحدات دراسية . أما الحد الأقصى فهو اللعب الاعتيادي مضافاً إليه ثلاث وحدات دراسية .
- ٣- يجوز في الحالات الاستثنائية - وبناء على ترانسد ترافاً لجدول ١٠٨٨ - ومن العلمية بالكلية - وموافقة المرشد العلمي واعتماد عميد الكلية أن يسجل الطالب عدداً من الوحدات أقل من الحد الأدنى للعبه الدراسي .

مادة (٢٩) الإضافة:

يجوز للطالب إضافة مقررات دراسية أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة . وخلال الأيام الثلاثة الأولى للفصل الدراسي لصيفي . مع مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأقصى للعبه الدراسي .

مادة (٣٠) الانسحاب:

يجوز للطالب أن ينسحب من مقررات دراسية أو أكثر خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع الخامس من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ، وعلى أن يتم ذلك بمراجعة الحد الأدنى للعبه الدراسي .

مادة (٣١)

يجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي . وتخضع عملية الانسحاب لموافقة لجنة الشئون الطلابية ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (ن) . ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته .

مادة (٣٠) موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٢٢) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٢
قرار المدير العام (٩٠ / ٩٢) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٢ (من تاريخه)

مادة (٢٨) (١) موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٧٦) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٩
قرار المدير العام (٧٩ / ٢٠٠٠) بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٠ (من تاريخه)
(٢) موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٨٦) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٢
قرار المدير العام (١٥٢٥ / ٢٠٠٢) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٢

مادة (٢٢) الحضور والغياب

- ١- يجب أن يواطئ الطالب على حضور كل الساعات المحددة للمقرر الدراسي الذي سجل فيه خلال الفصل الدراسي ، وكذلك في فترات التدريب الميداني.
- ٢- يتولى استاذ كل مقرر إبلاغ الطالب الذي يتغيب عن الحضور ما يوازئ الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوع كتابيا بالإنتاز الأول ، ويتكرر إخطاره بالإنتاز الثاني إذا غاب ما يوازئ الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوعين .
- ٣- في حالة غياب الطالب ما يوازئ الساعات المحددة للمقرر الدراسي في ثلاثة أسابيع أو أكثر يتولى استاذ المقرر إبلاغ مكتب التسجيل فوراً بحرمين الطالب من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر .
- ٤- يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من الطالب والمرشد العلمي وأستاذ المقرر بنسخة عن نوار الحرمان وإخطار الطالب راسياً في هذا المقرر ، ويسجل له في سجله الدراسي تقرير (حد) راسب .
- ٥- في حالة غياب عن حضور الساعات التدريسية المقرر بسبب الاستدعاء للمستوى للأجتماع أو الاشتراك في تمثيل الدولة بالخارج بموافقة من المدير العام ، فزاداً للسموح بهذا للغياب بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع .

-٢٠-

مادة (٢٤)

- لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن عدد الفصول الموضحة أدناه:
- ١-٦ فصول دراسية في كل من كلية الدراسات التجارية وكلية العلوم الصحية .
 - ٢-٧ فصول دراسية في كلية الدراسات التكنولوجية .
 - ٢-١٢ فصل دراسي في كلية التربية الأساسية .
- وتدخل مدة وقف القيد أو الانتطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية حداً للفصول الدراسية التي يقع فيها التجديد الإلزامي بالنسبة للطالبة وفترة الولادة بالنسبة للطالبات أو عرافقة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بحد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة ، ولذا كانت المرافقة بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسي واحد .

-٢٢-

- ٦- بالنسبة للفصل الدراسي الصيفي يكون الإنتاز الأول عندما تصل نسبة غياب الطالب ١٠٪ من الساعات المحددة للمقرر الدراسي والإنتاز الثاني عندما تصل نسبة الغياب ١٥٪ فإذا تجاوز غياب الطالب ٢٠٪ من الساعات المحددة للمقرر يعتبر راسياً ويحرم من دخول الامتحان النهائي .

مادة (٢٣) تحديد السنة الدراسية للطلاب:

- تحدد السنة الدراسية للطلاب على أساس عدد الوحدات التي تمكن من اجتيازها بنجاح كما يلي :
- ١- الطالب الذي ينهي ٢٤ وحدة دراسية على الأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الأولى .
 - ٢- الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٢٤ وحدة دراسية و ٦٨ وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثالثة .
 - ٣- الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٦٩ وحدة دراسية و ٩٩ وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثالثة .
 - ٤- الطالب الذي ينهي ١٠٠ وحدة دراسية فأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الرابعة .

-٢١-

مادة (٢٥)

- يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشؤون الطلابية للسماح للطلاب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية .

مادة (٢٦) وقف القيد:

- يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بغير مسبق تقبله لجنة الشؤون الطلابية .

مادة (٢٧)

- يعتبر الطالب منقطعاً إذا تغيب عن الدراسة بالكلية فصلاً دراسياً أو أكثر دون أن يسجل في المقررات الدراسية بالفصل أو الفصول التي تغيب فيها .

مادة (٢٨)

- لا يجوز للطلاب الانتطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجديد الإلزامي أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشؤون الطلابية .

-٢٢-

مادة (٢٩)

يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الشئون الطلابية ، وفي حالة قبول عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لمسجله الدراسي .

مادة (٤٠)

يعتبر الطالب راسياً في جميع المقررات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الذي سحب فيه أوراقه من الكلية .

مادة (٤١) حالات الفصل من الكلية:

يفصل الطالب من الكلية بقرار من مدير العام في الحالات التالية
١- إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق بها ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨) .

٢- إذا انقطع عن الدراسة بالكلية فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٩)

٣- إذا لم يته دراسته بنجاح في السنة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية ، مع

عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٥) .

٤- إذا فصل من الكلية بقرار تائيبي .

٥- إذا عاود الغش في الامتحانات .

٦- إذا لم يرفع معدته العام أو معدل التخصص إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار .

٧- إذا حصل على معدل صفر في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية .

٨- إذا حصل على معدل فصلي يقل عن نقطة واحدة في كل فصل من الفصلين الأولين لبدء التحاقه بالكلية .

مادة (٤٢)

لا يسمح بإعادة قيد الطالب في جميع كليات الهيئة في الحالات التالية :

١- الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لانخفاض معدله العام أو معدل التخصص عن المستوى المطلوب .

-٢٥-

٢- يتم تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة دراسة الطالب بالكلية

٤- عند حساب المعدل العام للطالب بعد تغيير تخصصه يبقى المسجل الدراسي له كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها الطالب في حساب معدنه العام .

٥- يعفى طالب من دراسة المقررات الدراسية المتبقية والتي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة .

٦- تضع لجان الشئون العلمية بالكليات الشروط اللازمة لتغيير التخصص بما يتناسب وسياسة القبول المعتمدة ، واحتياجات سوق العمل ، وتوفر الشواغر في التخصص الذي يراد التحويل إليه .

مادة (٤٤) التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها :

١- يجوز لتحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو من إحدى كليات العائكة المعترف بها وفق الإمكانيات المتاحة والظطة السنوية للقبول ، وتقدم طلبات التحويل في المواعيد المقررة إلى عمادة القبول والتسجيل بالهيئة طبقاً للشروط التالية :

١- الحصول على موافقة الكلية المقدم بها الطالب على طلب التحويل [إذا كان من إحدى كليات الهيئة .

-٢٧-

-٢٤-

٢- الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لعلاوته الغش في الامتحانات .

٣- الطالب الذي يفصل بقرار تائيبي .

٤- الطالب الذي لم يته دراسته بنجاح في السنة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية .

٥- الطالب الذي سحب أوراقه .

٦- الطالب الذي فصل بسبب الانقطاع عن الدراسة .

مادة (٤٣) تغيير تخصص الطالب داخل الكلية:

يجوز للطالب الانتقال من برنامج دراسي إلى برنامج دراسي آخر داخل الكلية وفقاً للأسي التالية :

١- لا يجوز تغيير التخصص خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب .

٢- ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات ، وعن ٣٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى ، ولا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص الحد الأقصى للوحدات المتجازة .

مادة (٤٣) - موافقة مجلس الإدارة في أوضاعه (١٢) بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٦

قرار تغيير العام (١١٢ / ٩٢) بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٩٢

-٢٦-

ب- استيفاء الطالب لشروط القبول في الكلية المحول إليها .

ج- ألا يكون الطالب المحول موقوفاً بقرار تأديبي.

د- أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل مقيداً في الدراسة بأحد المعاهد أو الكليات وذلك قبل تقدمه بطلب التحويل مباشرة .

هـ- ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات وعن ٣٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى إذا كان التحويل فيما بين كليات الهيئة .

و- ألا يكون الطالب قد سبق وسحب أوراقه من إحدى كليات الهيئة .

ز- ألا يكون الطالب قد سبق فصله من إحدى كليات الهيئة بسبب الانقطاع عن الدراسة .

٢- عند تحويل الطالب فيما بين كليات الهيئة يحتفظ له بمسجله الدراسي كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها في الكلية المحول منها في حساب معدله العام .

٣- يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية التي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة كما جاءت في سجله الدراسي

إذا كان محولاً من إحدى كليات الهيئة .

٤- لا تدخل الوحدات المعتمدة ضمن حساب معدلات الطالب المحول من معاهد

-٢٨-

مادة (٤٥)

يجوز للطلاب الحاصل على درجة البكالوريوس من كلية التربية الأساسية أن يتقدم للدراسة في ذات الكلية للحصول على درجة عليا طبقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (٤٦) نظام الاستماع :

- ١- يجوز لعهد الكلية السماح للراغبين من الفئات التالية بالتسجيل كمتدربين في بعض المقررات الدراسية المعروضة بالكلية في حدود الإمكانيات المتاحة
- ١- العاملون بالكليات وفقاً لطبيعة عملهم شريطة عدم التعارض مع ما يكلفون به من أعمال وبعد موافقة الرئيس المباشر والمشاعر عميد الكلية .
- ب- الماصلون على الثانوية العامة من الكويتيين ومن يعملون معاملتهم .
- ٢- يتم التسجيل لنظام الاستماع خلال فترة التسجيل المتأخر . ويجوز لعهد الكلية قبول تسجيل من يتأخرون عن الفترة المحددة للتسجيل لا عذر يقدرها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة .

-٢٩-

أو كليات خارج الهيئة ، كما لا يعتمد الطلبة المحولون من خارج الهيئة عدداً من الوحدات يزيد عما يعادل ٥٠ ٪ من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج من الكلية المحول إليها .

٥- تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية التي يتم إعطاء الطالب من دراستها والتي تعادل المقررات التي سبق للطالب اجتيازها بنجاح من معاهد أو كليات خارج الهيئة ويتقدير جيد (ج) على الأقل في كل منها .

٦- إذا تم إعطاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر ، نتيجة للتحويل ، بعد الموازنة المقررة للانسحاب ، يلغى تسجيله في هذه المقررات .

٧- تدخل مدة الدراسة للمقررات المعتمدة في كليات أو معاهد أخرى ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية على أساس العبد الاعتيادي تقريباً للفصل الدراسي الواحد .

-٢٩-

مادة (٤٧)

لا يسمح للمسجلين كمتدربين بحضور امتحانات نهاية الفصل الدراسي في المقررات التي سجلوا بها .

مادة (٤٨)

يسدد المتقدم عند قبول تسجيله كمتدبر الرسوم المقررة مقابل التسجيل في كل مقرر .

مادة (٤٨ مكرر)

١- يجوز السماح للراغبين من الطلبة الكويتيين المقدمين بمؤسسات تعليمية خارجية معتمدة من وزارة التعليم العالي في الكويت ، بالتسجيل في إحدى كليات الهيئة بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من عدد الوحدات اللازمة للتخرج ، وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، يسجلها خلال مدة دراسته خارج الكويت ، على أن يسدد رسماً وقدره خمسون ديناراً عن كل وحدة دراسية يقوم الطالب بتسجيلها . (٧)

ب- كما يجوز السماح للطلبة المقدمين بكليات الهيئة للتسجيل بإحدى الكليات خارج الهيئة فيما لا يزيد عن سبع وحدات دراسية يسجلها خلال فصل

-٣١-

الباب الخامس نظام التقويم

مادة (٤٩) نظام التقويم :

- ١- يجرى تقويم عمل الطالب وجهته العلمي بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي وذلك بالإضمار إلى امتحان نهاية الفصل الدراسي .
 - ٢- توزع الدرجة الكلية للتقويم على النحو التالي :
 - أ- يخصص ٥٠٪ من نقاط الدرجة الكلية المقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسي
 - ب- وتخصص ٥٠٪ الباقية من نقاط الدرجة الكلية للامتحان الذي يعقد في نهاية كل فصل دراسي .
- ويجوز للقسم العلمي وبعد موافقة لجنة الشؤون العلمية بالكلية تعديل هذا التوزيع بما يتواءم مع طبيعة المقررات الدراسية .

-٣٣-

مادة (٥٢) الغش في الامتحانات:

- ١- على استاذ المقرر أو المشرف على الامتحان النهائي أو الفصلي إذا ضبط أية حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الامتحان وساعاتها وتاريخها مع وصف الواقعة ويحيله إلى عميد الكلية .
- ٢- يقوم عميد الكلية باتخاذ الإجراءات التالية :
 - أ- اعتبار الطالب راسياً في المقرر الذي يسيط فيه .
 - ب - حرمان الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي التالي لثبوت واقعة الغش على أن يشمل الحرمان الفصل الدراسي الصيفي .
 - ج - إلغاء تسجيل الطالب في مقررات الفصل الدراسي الصيفي في حالة حدوث حالة الغش في ذلك الفصل .
 - د- إخطار كل من استاذ المقرر لعلي ومكتب التسجيل بنسخة من القرارات الصادرة .
- ٣- إذا عاود الطالب الغش مرة ثانية سواء في نفس الفصل الدراسي أو فصل دراسي آخر يفصل نهائياً من الكلية ويثبت ذلك في سجله الدراسي .
- ٤ - تسري أحكام البنود أعلاه على كل من يسيط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

مادة (٥٢) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٢ / ٢٠٠٦) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦
وقرار المدير العام رقم (١٠٦٦٠ / ٢٠٠٦) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٦

-٣٥-

دراسي واحد أو أكثر طوال مدة دراسته ، وتعتمد هذه القرارات ضمن متطلبات التخرج بتوافر الشروط التالية - (٢)

- ١- حصول الطالب على الموافقة المسبقة من القسم العلمي بالهيئة قبل الدراسة في جهة خارج الهيئة .
 - ٢- أن تكون الجامعة أو الكلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بدولة الكويت .
 - ٣- أن يكون المستوى العلمي المقرر معادلاً لأحد المقررات الواردة ضمن متطلبات التخرج للطالب .
 - ٤- أن يجتاز الطالب المقرر بتقدير (جيد) على الأقل .
- ج- ويجوز للهيئة معاملة وحدات المقررات الدراسية التي اجتازها الطلبة بنجاح وسبق دراستهم لها بمؤامرات تعليمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالي ، وذلك للتأهيل لهم بالقيود في إحدى كليات الهيئة بناء على طلبهم . وبعد مراعاة البندين (٥٠ ، ٤١) من المادة (٤٤) من اللائحة بهذا الخصوص . (٣)

مادة (٤٩) - (٣) موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٢ / ٢٠٠٦) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦
وقرار المدير العام رقم (١٠٦٦٠ / ٢٠٠٦) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٦
(١) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٢ / ٢٠٠٦) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦
وقرار المدير العام رقم (١٠٦٦٠ / ٢٠٠٦) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٦ .
وبسري التنفيذ اعتباراً من ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ .
(٣) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٢ / ٢٠٠٦) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦
وقرار المدير العام رقم (١٠٦٦٠ / ٢٠٠٦) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٦

-٣٢-

مادة (٥٠)

- يقوم عضو هيئة التدريس قبل بداية كل فصل دراسي بتوزيع أسلوب تنفيذ تدريس المقرر المعتمد من مجلس القسم العلمي على الطلبة والذي يشمل على :
- ١- أهداف المقرر .
 - ٢- محتوى المقرر وتوزيع موضوعاته على أسابيع الفصل الدراسي .
 - ٣- نظام التقويم .
 - ٤- مواعيد الاختبارات الدورية خلال الفصل الدراسي .
 - ٥- الكتب والمراجع المستخدمة .
 - ٦- الساعات المكتبية .

مادة (٥١) مدة الامتحان النهائي :

- تكون مدة امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقرر ساعتين ، ولجنة الشؤون العلمية بالكلية في احوال خاصة بناء على اقتراح القسم العلمي للتمسك بتعديل هذه المدة .

-٣٤-

مادة (٥٢) تأجيل الامتحانات النهائية :

١- يعتبر الطالب الغائب في امتحان نهاية الفصل الدراسي راسباً في المقرر الذي تعيب فيه .

٢- ويجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة على سبيل استثناء إذا توافرت الشروط التالية :

١- أن يكون تعيب الطالب عن حضور الامتحان النهائي للمقرر بسبب عذر قهري يمنعه من أداء الامتحان .

ب- أن يقدم الطالب أو من ينوب عنه طلباً بتأجيل الامتحان لرئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة .

ج- أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس قسم القسم المختص أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حدة .

٢- يرسل أستاذ المقرر إلى مكتب التسجيل بالكلية كشف الدرجات بدون تقدير لذلك الطالب ويضع اسم اسمه الرمز (I) .

٣- أن يؤدي الطالب الامتحان ، وأن يبلغ أستاذ المقرر النتيجة إلى مكتب التسجيل بالكلية في المواعيد التالية :

مادة (٥٤) التقديرات والنقاط :

عند تقديم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي بحسب التقديرات لكل مقرر وكذلك الحصيلة الاجمالية وفقاً للمستويات التالية :

النقاط	الرمز	التقدير
٤٠٠٠	A	١ امتياز
٣٠٠٠	B +	ب-١ جيد جداً (مرتفع)
٢٠٠٠	B	ب-٢ جيد جداً (عادي)
٢٥٠٠	C +	ع-١ جيد (مرتفع)
٢٠٠٠	C	ع-٢ جيد (عادي)
١٥٠٠	D +	د-١ مقبول (مرتفع)
١٠٠٠	D	د-٢ مقبول (عادي)
صفر	F	هـ-١ راسب

الدراسي مراجعة أستاذ المقرر في الأمر خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة ، وله إن لم يقنع بتوضيح أستاذ المقرر أن يتقدم خطياً إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة ، ويحيل عميد الكلية بالتنظيم إلى رئيس مجلس القسم العلمي للبت فيه وفقاً لاسس البت في مثل هذه التظلمات والتوضوعة من قبل لجنة الشؤون العلمية بالكلية ، ويتم البت في جميع التظلمات وإلغا مكتب التسجيل بنتيجة البت فيها في موعد لا يتجاوز نهاية فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسي التالي .

٤- يقدم أستاذ المقرر شخصياً تقديرات الطلبة المسجلين في المقرر لمكتب التسجيل بالكلية بعد يومين من إعلانه النتيجة ، وبحيث لا يتجاوز ذلك خمسة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .

٥- عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص بحسب للطالب تقديراته في جميع المقررات التي سجل فيها ، والمقررات التي رسب فيها يظل معالماً بإعادة دراستها ، أو أن يعرضها بمقررات أخرى حسب ما تسمح به النظم ، والنجاح فيها بالمستوى المطلوب ، ولا يجوز للطالب أن يعيد دراسة مقرر سبق له دراسته والنجاح فيه بمستوى (ج) أو أكثر (١) .

وعند حساب المعدل يحسب التقدير الثاني فقط لأول ثمانية مقررات يعيد

ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يستعين بسلم الدرجات التالي عند تقدير أداء الطالب وجهه :

- ١- امتياز = من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة لتقدير (أ)
- ٢- جيد جداً = (مرتفع) من ٨٥ درجة إلى الأقل من ٩٠ درجة لتقدير (ب +) (عادي) من ٨٠ درجة إلى الأقل من ٨٥ درجة لتقدير (ب)
- ٣- جيد = (مرتفع) من ٧٥ درجة إلى الأقل من ٨٠ درجة لتقدير (ج +) (عادي) من ٧٠ درجة إلى الأقل من ٧٥ درجة لتقدير (ج)
- ٤- مقبول = (مرتفع) من ٦٥ درجة إلى الأقل من ٧٠ درجة لتقدير (د +) (عادي) من ٦٠ درجة إلى الأقل من ٦٥ درجة لتقدير (د)
- ٥- راسب = (ضعيف) الأقل من ٦٠ درجة لتقدير (هـ)

مادة (٥٥)

١- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير مقبول (د) على الأقل .

٢- يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .

٣- يجوز للطالب في حالة اعتراضه على تقدير درجته النهائية في آخر الفصل

الطالب دراستها إذا كان في نظام الأربع سنوات ، وأربع مقررات إذا كان في نظام الستين ، وتضمنة مقررات إذا كان بكلية الدراسات التكنولوجية أو بالتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية ، لما ما يزيد على ذلك فتحتسب جميع المقررات (٢٠)

مادة (٥٦) المعدلات :

يحسب للطالب حصوله علمية لكل مقرر دراسي سجل فيه بأن يضرب عدد النقاط التي يحققها في عدد الوحدات لهذا المقرر ، ويحسب للطالب المعدلات التالية مقربة رياضياً إلى رقمين عشريين :

١ - المعدل الفصلي :

يكون معدل الفصل الدراسي نتيجة قسمة مجموع حصوله الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها خلال الفصل الدراسي على مجموع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

مادة (٥٤) : (١) - موافقة مجلس الإدارة بطلته رقم (٦٨) بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٩٤ وقرار المدير العام رقم (٩٩/١١٦٠) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٧ (من ٩٩ / ٩) (٢) - موافقة مجلس الإدارة بطلته رقم (٨٦) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١ وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

- ٤٠ -

مادة (٥٧) إقرار المعدل :

إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب في نهاية أي فصل دراسي عن (٢٠٠) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي ويثبت ذلك في سجله الدراسي (١)

وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصليين التاليين لفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار اعتبر مفصولاً من الكلية .

وأيضا إذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصول الدراسية الثلاثة التالية لفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار اعتبر مفصولاً من الكلية .

وذلك بالتنسيق مع الكليات ذات نظام الأربع سنوات . وللجنة الشؤون الطلابية أن تنظر في نظم الطالب للفصول وإعادة قيده استثناءً لفصل دراسي واحد ، وفق أحكام هذه اللائحة والمقررات المتخذة لها (٢)

مادة (٥٥) : (١) - موافقة مجلس الإدارة بطلته رقم (٦٨) بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٩٤ وقرار المدير العام رقم (٩٩/١١٦٠) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٧ (من ٩٩ / ٩) (٢) - موافقة مجلس الإدارة بطلته رقم (٨٥) بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠١ وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

- ٤٢ -

٢ - المعدل العام :

يحسب بقسمة مجموع حصوله الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

٣ - معدل التخصص :

يحسب بقسمة مجموع حصوله الطالب العلمية لجميع المقررات التخصصية التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات ، وبيناً حساب معدل التخصص بعد قضاء الطالب في الدراسة بالكلية فصليين دراسيين .

- ٤١ -

مادة (٥٨)

يعتبر الطالب مفصولاً إذا حصل على معدل فصلي (سنلر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية .

مادة (٥٩)

١ - إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية ، يجب عليه إعادة التسجيل ودراسة نفس المقرر إذا كان مقررأ إجبارياً ، ويجوز له التسجيل في مقرر آخر إذا كان المقرر الذي رسب فيه اختيارياً .

٢ - يجز للطالب إعادة التسجيل في مقرر دراسي أو أكثر سبق نجاحه فيه ويقتصر ذلك على المقررات الدراسية التي سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير مقبول .

مادة (٥٨) : (١) - موافقة مجلس الإدارة بطلته رقم (٨٦) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١ وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١ (٢) - موافقة مجلس الإدارة بطلته رقم (٦٨) بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٩٤ وقرار المدير العام رقم (٩٩/١١٦٠) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٧ (من ٩٩ / ٩)

- ٤٣ -

مادة (٦٠) قائمة الشرف:

- يوضع اسم الطالب المتفوق على قائمة الشرف - خلال الفصل الدراسي -
إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي السابق بالشروط التالية:
١- ألا تقل الوحدات المسجلة من العبء الدراسي الاعتيادي.
٢- ألا يقل معدله المصلي عن (٢,٥٠) نقطة.
٣- ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية.

مادة (٦١) متطلبات التخرج

- يشترح الطالب من الكلية إذا ما توافرت في حالته الشروط التالية:
١- أن يجتاز بنجاح جميع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
٢- ألا يقل كل من معدله العام ومعدل التخصص عن (٢,٠٠) نقطة.

مادة (٦٢)

تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين يستوفون متطلبات التخرج طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها.
ويقوم عميد القبول والتسجيل بإرفاعها إلى المدير العام لاعتمدها من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٦٣)

يمنح الطالب الذي يستوفي بنجاح متطلبات التخرج شهادة ينص فيها على التخصص وتاريخ التخرج والتقدير العام، وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها، وتوقع هذه الشهادة من عميد الكلية والمدير العام وتعتد من رئيس مجلس الإدارة بناء على القائمة المعتمدة لأسماء المستوفين لشروط التخرج.

مادة (٦٤) الدرجات العلمية:

- تمنح الهيئة الدرجات العلمية التالية:
١- درجة الدبلوم في العلوم التطبيقية - حسب التخصصات الدراسية التي تقدمها كليات الهيئة والتي تنص عليها هذه اللائحة - بعد فترة دراسية اعتيادية تتراوح بين أربعة فصول وخمسة فصول دراسية على الأقل، للمحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها.

- ٤٥ -

الباب العاشر أحكام عامة وقواعد انتقالية

مادة (٦٧)

أولاً: الأحكام العامة:

- يجوز إعادة النظر في أحكام هذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلي:
١- عرض مقترحات التعديل من قبل مدير عام الهيئة على مجلس إدارة.
٢- يقوم مجلس الإدارة بدراسة مقترحات التعديل والرد فيها.
٣- يصدر مدير عام الهيئة قراراً بالتعديل وما يترتب عليه من أكثر بعد إقراره من مجلس الإدارة.

مادة (٦٨)

ثانياً: القواعد الانتقالية:

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٩٩٠ / ٨٩، ويلغى كافة ما يتعارض مع أحكامها من قرارات مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٦٩).

- ٤٧ -

مادة (٦٦) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٩) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩١
قرار المدير العام رقم (٩٤ / ١٩٠٩) بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩١ (من ٢ / ٩٤)
بالنسبة لكثرة الترتيب الترميزية الأساسية
موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١١ / ١٩٨) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٨ (من ٩ / ٩٤)
والنسبة لكونت الدراسات التجريبية والدراسات التكنولوجية والعلوم الصحية

- ٤٤ -

- ٢- درجة البكالوريوس بعد فترة دراسة اعتيادية لمدة ثمانية فصول دراسية على الأقل للمحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها.

مادة (٦٥) التقدير العام:

- يكون التقدير العام للتخرج كما يلي:
امتياز = من ٢,٦٠ إلى ٤,٠٠ نقاط في المعدل العام
جيد جداً = من ٢,٨٠ إلى أقل من ٣,٦٠ نقطة في المعدل العام
جيد = من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٨٠ نقطة في المعدل العام

مادة (٦٦) مرتبة الشرف:

يمنح الطالب الذي ينهي دراسته في غضون مدة الدراسة المعتادة بمعدل عام (٢,٧٥) نقطة على الأقل شهادة التخرج بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف على ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية.

مادة (٦٥) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١١ / ١٩٨) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٨ (من ٩ / ٩٤)

- ٤٦ -

مادة (٦٩)

لا تسري أحكام المواد ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٥ - على الطلبة
المستمرين في الدراسة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي
١٩٩٩ / ٩٨. وتسري بشأنهم أحكام نفس المواد المذكورة أعلاه قبل
تعديلها إلى حين تخرجهم.

مادة (٦٩) - مواعيد مجلس الإدارة بطلت رقم (٦٨) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١٦١ / ٩٨) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ (من ٩٨ / ٩٧)